

مادة (٦) : يعد في الدائرة المختصة سجلان لقيد المقبولين طبقاً للمادة السابقة ، يخصص الأول لقيد الصيادلة ، والأخر لقيد مساعدي الصيادلة ، ويتضمن كل سجل خانات للبيانات المتعلقة بالمرخص له ومنها الاسم والشهادة العلمية وتاريخها والجهة الصادرة عنها ورقم و تاريخ القيد ومحل الإقامة ومكان العمل والمنطقة أو المناطق المصرح له بالعمل فيها .

مادة (٧) : يصدر الترخيص لغير العمانيين لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ القيد ، ما لم تقرر اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة منح الترخيص لمدة أقل ، ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو مدد أخرى مماثلة بذات الشروط والإجراءات .

مادة (٨) : تمنع الدائرة المختصة المرخص له بعد قيده أو تجديده قيده في السجل ترخيصاً مكتوباً على نموذج يعد لهذا الغرض ، يتضمن اسمه ومكان و تاريخ الميلاد والجنسية والمؤهلات العلمية ومكان عمله ورقم و تاريخ و مدة القيد أو التجديد ، ويحمل الترخيص صورة شخصية حديثة للمرخص له ويختتم معها بالخاتم الرسمي .

مادة (٩) : يجب على المرخص له أن يبلغ الدائرة المختصة بأى تغيير يطرأ على مكان عمله خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير .

مادة (١٠) : تصدر الدائرة المختصة نشرة سنوية بأسماء الصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة .

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٠/٧٤

بإصدار لائحة تنظيم المؤسسات الصيدلانية

استناداً إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٩٦/٤١ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٧٨/١١ بالشروط اللازم توافرها للترخيص بفتح صيدلية خاصة ،

والى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٤ بتنظيم مواعيد مناوبة الصيدليات الخاصة ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يعمل في شأن تنظيم المؤسسات الصيدلانية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يجب على أصحاب الشأن في المؤسسات الصيدلانية القائمة ، توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام اللائحة المرافقة ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار ، مع استثنائها من شرط المساحة .

مادة (٣) : يلغى القرارات الوزارية رقم ٧٨/١١ و ٨٧/١٤ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة أو يتعارض مع أحكامها .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

صدر في : ٣ من جمادى الثانية ١٤٢١هـ

وزير الصحة

الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا الامر الملحق في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٩) الصادر في ١٦/٩/٢٠٠٠م

لائحة تنظيم المؤسسات الصيدلانية

الفصل الأول

تعریف

مادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ، ذات المعنى المنصوص عليه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية المشار إليه ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر . كما يكون لكلمة (القانون) وكلمة (المديرية) وعبارة (الدائرة المختصة) المعنى الموضح قرین كل منها .

القانون : قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم المؤسسات الصيدلانية .

المديرية : المديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية .

الدائرة المختصة : دائرة الصيدلة بالمديرية العامة للصيدلة والرقابة الدوائية .

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٢) : مع عدم الإخلال بالشروط الخاصة بكل نوع من المؤسسات الصيدلانية أو بقانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ يجب مراعاة

ما يأتي :

١ - أن يكون المرخص له عماني الجنسية ولا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة .

٢ - أن يكون المدير الفني المسؤول صيدلياً مرخصاً .

٣ - أن يكتب اسم المؤسسة على واجهة مبنهاها في لوحة ظاهرة بأحرف كبيرة باللغة العربية ، ويجوز كتابته أيضاً باللغة الإنجليزية .

٤ - إذا أصبحت المؤسسة الصيدلانية ، لأى سبب كان ، بدون صيدلى قانوني ملحق وجب على مالكها أو مستثمرها أن يخطر الوزارة بذلك خلال ٤٨ ساعة على الأكثر ، وإذا تعذر إيجاد صيدلى قانوني آخر يكون مسؤولاً عن إدارة المؤسسة ، يكون للوزارة اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة ومنها إغلاق المؤسسة الصيدلانية وسحب الترخيص .

مادة (٣) : للمديرية أن تنتدب مفتشين من قبلها للتفتيش على المؤسسات الصيدلانية في أى وقت تشاء وبدون سابق علم للتثبت من توافر جميع الشروط الصحية والفنية لتلك المؤسسات ، ويحق لهؤلاء المفتشين أن يطلعوا على سجلات المؤسسات الصيدلانية وعلى جميع المستندات والأدوية وكافة الإمدادات الطبية وغيرها وأخذ عينات للتحليل .

مادة (٤) : يحظر على المؤسسات الصيدلانية الدعاية للجمهور بالوسائل المختلفة عن الدواء .

الفصل الثالث

الصيدليات

مادة (٥) : تكون الصيدلية عامة إذا رخص لها بالبيع للجمهور بصفة عامة .

وتكون الصيدلية خاصة إذا رخص لها بالبيع بصفة خاصة لراجعي المجمعات الطبية
أو ما يماثلها من مجمعات أخرى .

ولا يجوز في الحالتين أن تتصل الصيدلية على أى نحو بسكن أو بمحل آخر .

مادة (٦) : يجب للترخيص بصيدلية عامة توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن تقع في الدور الأرضي من المبنى .
- ٢ - ألا تقل مساحتها الداخلية عن خمسة وعشرين متراً مربعاً .
- ٣ - أن تكون أرضيتها غير منخفضة عن مستوى الطريق العام أو الأرض المحاذية أو
الواجهة لها .

٤ - أن تكون واجهتها الرئيسية من الزجاج مع استعمال ستائر تحجب أشعة الشمس
ومطلة على الطريق .

مادة (٧) : يجب للترخيص بصيدلية خاصة توافر الشروط الآتية :

- ١ - ألا يكون مدخلها على الطريق العام .
- ٢ - ألا تقل مساحتها الداخلية عن ١٥ متراً مربعاً .
- ٣ - أن لا توجد صيدلية أخرى في ذات المجمع .

مادة (٨) : يجب للترخيص بالصيدلية توافر الشروط الصحية الآتية :

- ١ - أن يكون البناء والأسقف من الخرسانة المسلحة أو من مادة مماثلة غير قابلة
للحراق حسب شروط السلامة التي تقررها الإدارة العامة للدفاع المدني .
- ٢ - أن تتوفر الوسائل الالزمة للتغذية بالمياه النقية مع حوض لغسيل وأن يكون
الصرف الصحي بمخرج منفصل عن مخرج الصرف الصحي للبنية .
- ٣ - أن تغطي الأرضية بنوع جيد ملحوم الفواصل سواء من البلاط أو الرخام
ال الطبيعي أو الصناعي .
- ٤ - أن تدهن الجدران والأسقف من الداخل بطلاء الزيت أو ما يماثله على أن يعاد
الدهان كلما دعت الضرورة لذلك .

٥ - أن يكون كل من الطلاء والإضاءة والنظافة والتكييف والتهوية بحالة جيدة على الألا
تزيد درجة الحرارة في الداخل على (٢٤) درجة مئوية مع ضرورة وجود جهاز
لقياس درجة الحرارة .

٦ - أن تتوفر الوسائل الالزمة للإطفاء حسب تعليمات الأمن والسلامة من الإدارة
العامة للدفاع المدني وكذلك توفير وعاء مناسب مغلق خاص بالمخلفات .

٧ - أن توضع الدواليب والواجهات الزجاجية لحفظ الأدوية طبقاً للتعليمات المدونة
عليها أو المراقبة لها ووفقاً لدستير الأدوية العالمية المعترف بها بشكل يكفل
حمايتها من التلف والتلوث .

٨ - أن يكون الجزء المخصص كمعلم لتجهيز المستحضرات الصيدلانية - في حالة
وجوده - منفصلاً تماماً عن الجزء المخصص للبيع ، وعليه لافتاً تفيد ذلك باللغتين
العربية وإنجليزية على أن تتوفر فيه المواصفات المنصوص عليها في البند (٢)
وتتوفر المعدات والأجهزة الحديثة الالزمة للتحضير .

مادة (٩) : يجب للترخيص بالصيدلية توافر الشروط الفنية الآتية :
١ - أن يخصص دولاب محكم للإغلاق لحفظ السموم ودولاب آخر محكم للإغلاق
لحفظ الأدوية الحاوية على مواد مخدرة أو مواد ذات مؤثرات عقلية ونفسية
الواردة في الجداول المراقبة للقانون ، على أن يكون كل منها غير ظاهر
للجمهور.

٢ - أن توجد ثلاثة مناسبة لحفظ الأدوية التي تحتاج إلى تبريد (٨-٢ درجة مئوية) ،
وثلاثة أخرى للتبريد الشديد (الأقل من درجة الصفر المئوي) في حالة وجود
أدوية تحتاج إلى تبريد شديد الانخفاض (بيولوجية) ، على أن يزود كل منها
بمنظم للحرارة ومؤشر للتشغيل .

مادة (١٠) : يجب بصفة مستمرة في الصيدلية مراعاة الأمور الآتية :
١ - عدم جواز استخدامها في غير الغرض المرخص لها أصلاً بتجهيز وبيع الأدوية
بالتجزئة ، ما لم يكن نشاطاً فرعياً متضمناً بالشئون الصيدلانية ولا يشغل أكثر

من ثلث الحد الأدنى للمساحة ، مثل لوازم رعاية وتغذية الأطفال ومستحضرات التجميل وغيرها .

٢ - وضع العروضات بشكل مرتب حسب النظم الصيدلانية المعمول بها .

٣ - عدم الاحتفاظ أو الاتجار بالعينات الطبية أو الأدوية غير المسجلة أو المخلة بالأداب العامة وال تعاليم الإسلامية السمحاء .

٤ - حفظ المبيدات الحشرية والمنزلية بأنواعها المختلفة في مكان أو دولاب منفصل .

٥ - وضع الأدوية التالفة أو المتهية المفعول في صناديق مغلقة مكتوب عليها من الخارج ما يفيد ذلك باللغتين العربية والإنجليزية مع إرسال كشف بها كل ثلاثة أشهر على الأكثر إلى الدائرة المختصة .

٦ - ضرورة وجود :

أ - الترخيص الخاص بكل من الصيدلية والصيدلي المسؤول ، على أن يوضع في مكان ظاهر بالصيدلية .

ب - خاتم للصيدلي المسؤول عن إدارة الصيدلية يحمل إسم الصيدلي ورقم ترخيصه بالديرية ومعتمد من الدائرة المختصة لختم جميع الوصفات الطبية عند صرفها .

ج - أحد دساتير الأدوية المعترف بها عالميا ، ودليل الأدوية العماني بعد صدوره ، ونسخة لكل من القانون والقرارات والتعاميم الصادرة بناء عليه .

د - صندوق خاص بالإسعافات الأولية .

هـ - قيد منظم حسب الأصول لتسجيل الوصفات الطبية للمواد المتبعة والمنومة وأدوية العلاج النفسي ، على أن يكون مرقماً وممهور بالخاتم الرسمي من قبل دائرة الرقابة الدوائية .

مادة (١١) : ١ - يكون الدوام العادي للصيدليات يوميا ، باستثناء أيام الجمع والعطلات ، من

الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ، ومن الساعة الرابعة

عصرأً إلى الساعة الثامنة مساءً .

٢ - تكون المناوبات الملزمة في غير الدوام العادي للصيدليات بالولايات التي يوجد

بها ست صيدليات فأكثر على النحو الآتي :

أ - فترة الظهيرة من الساعة الواحدة بعد الظهر إلى الساعة الرابعة عصراً .

ب - ليلاً من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي .

ج - نهاراً من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً أيام الجمع

والعطلات .

٣ - تكون المناوبات الملزمة في غير الدوام العادي للصيدليات بالولايات التي يكون

بها عدد الصيدليات أربع أو خمس صيدليات على النحو الآتي :

أ - ليلاً من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل .

ب - نهاراً من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثامنة مساءً أيام الجمع

والعطلات .

٤ - تضع الدائرة المختصة جداولأً بالصيدليات المناوبة ومواعيدها ، كما تعمل على

نشر هذه الجداول بوسائل الإعلام المختلفة .

٥ - يجب على الصيدلية المناوبة للفترة الليلية أن تضيء المصباح الأحمر في مكانه

الظاهر خارجها طوال فترة المناوبة ، وأن يكون لها جرس كهربائي خارجها ،

وان تتخذ إجراءات الأمن والسلامة وخاصة ما يأتى :

أ - تركيب واق حديدي (شبك) على الأبواب الزجاجية الخارجية مع فتح نافذة

صغريرة على الباب الزجاجي الرئيسي للصيدلية .

ب - يكون التعامل من خلال النافذة الزجاجية المذكورة وإغلاق الباب الزجاجي

الرئيسي والشبك الحديدي .

ج - العمل على ربط الصيدلية بمؤسسة خدمات الأمن والإطفاء بجهاز إنذار

إلى إن أمكن ذلك .

- د - مراعاة وجود إنارة كافية للكشف عن موقع الصيدلية .
- ٦ - يجوز للصيدلية تقديم خدماتها على مدار اليوم والليلة بموافقة مسبقة من المديرية .

الفصل الرابع

مستودعات الأدوية

مادة (١٢) : يجب للترخيص بمستودع الأدوية توافر الشروط الآتية :

- ١ - الا تقل مساحته الداخلية عن ستين متراً مربعاً .
- ٢ - أن تكون أرضيته غير منخفضة عن مستوى الطريق العام أو الأرض المحاذية أو المواجهة له في حالة وجوده بالدور الأرضي .
- ٣ - أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة (٩) والبند ٢ من المادة (١٠) .
- ٤ - أن توجد به الأرفف الكافية لتخزين الأدوية بشكل يكفل حمايتها من التلف والتلوث طبقاً للتعليمات المدونة عليها أو المرافقة لها ووفقاً لدساتير الأدوية المعترف بها وكما يحظر وضع الكراتين الخاصة بالأدوية والإمدادات الطبية على الأرض مباشرة .
- ٥ - أن يخصص دولاب منفصل محكم الإغلاق لحفظ السموم ودولاب آخر محكم الإغلاق أو غرفة منفصلة لحفظ الأدوية الحاوية على مواد مخدرة أو مواد ذات مؤثرات عقلية ونفسية الواردة في الجداول المرافقة للقانون .

مادة (١٣) : يجب بصفة مستمرة في مستودع الأدوية مراعاة الأمور الآتية :

- ١ - بيع الأدوية في عبواتها الأصلية .
- ٢ - الامتناع عن تركيب أو تصنيع أي دواء .
- ٣ - عدم البيع للجمهور أو الاتجار في العينات .
- ٤ - عدم استخدام المستودع في غير الغرض المرخص له .
- ٥ - ضبط السجلات اللازمة لبيان كميات وأرقام تشغيلات الأدوية والعينات الواردة والصادرة إلى الجهات التي صرفت لها .

- ٦ - تنفيذ أحكام البنود ٤ ، ٥ و ٦ / ١ ، ج ، د من المادة (١١)
- ٧ - استخدام الوسائل الملائمة في نقل الأدوية بما يكفل حمايتها من التلف والتلوث والحرق .
- ٨ - تخصيص مكان منفصل مستوف لشروط لحفظ المواد القابلة للاشتعال .
- ٩ - قيد منظم حسب الأصول لتسجيل الكميات الصادرة والواردة للمواد المنبهة والمنومة وأدوية العلاج النفسي على أن يكون مرقم وممهور بالخاتم الرسمي من قبل دائرة الرقابة الدوائية .

مادة (١٤) : لا يجوز بيع الأدوية إلا للمؤسسات الحكومية ومستودعات الأدوية والصيدليات والعيادات الطبية المصرح لها بالاحتفاظ بالأدوية .

الفصل الخامس

مصنع الأدوية

مادة (١٥) : يشترط لترخيص مصنع الأدوية ما يأتي :

- ١ - الحصول على موافقة الجهات المعنية الأخرى .
- ٢ - أن يكون محتواه على أقسام إنتاج ومختبرات كيمائية وتعقيمية وجروثومية ومستوفياً للشروط الفنية والصحية حسب المدونة الخليجية لأسس الممارسة

الجيدة للصناعات الدوائية (G C C - G M P) .

- ٣ - أن يكون الإشراف على المصنع بجميع أقسامه ومختبراته موكولاً إلى مدير متفرغ مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة وفق أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة . وأن يكون من ضمن اختصاصاته المسئولية المباشرة عن حفظ العاقاقير الخطيرة وعن مس克 سجلاتها .

مادة (١٦) : يجب توافر إدارة الجودة فيما يتعلق بمبادئ الممارسة الجيدة للتصنيع الدوائي وتأكيد الجودة والرقابة النوعية ، على النحو الوارد في مدونة "منظمة الصحة العالمية" و "المدونة الخليجية لأسس الممارسة الجيدة للصناعات الدوائية (G C C - G M P)" .

والإرشادات المكملة لهما ، وخاصة من حيث الأبنية والمعدات والنوافذ الصحية
والنظافة والجهاز العامل .

مادة (١٧) : يصدر بتحديد وتنظيم السجلات التي يجب مسکها في مصانع الأدوية قراراً من
المديرية على أن يراعى الآتي :

١ - أن تكون هذه السجلات مختومة بخاتم الوزارة ومرقمة صحائفها وبعهدة المدير
المسؤول عن جميع أقسام المصنع ومختبراته .

٢ - أن ترحل جميع القيود في هذه السجلات يوماً بيوم ، وإن توضع تحت تصرف
الفتشين المكلفين بمراقبتها في كل وقت .

٣ - أن تكشف هذه السجلات عن جميع العمليات التي تتم في المصنع وبوجه خاص
ما يتعلق منها بالمواد الأولية في مرحلة صرفها وتحضيرها وتصنيعها وتوزيعها
بعد اكتمال إنتاجها .

مادة (١٨) : يجب الالتزام بسائر الأحكام الواردة في مدونة "منظمة الصحة العالمية" و المدونة
الخليجية "لأسس الممارسة الجيدة للصناعات الدوائية (G C C - G M P)"
والإرشادات المكملة لهما ، وخاصة من حيث المواد الأولية ومواد التغليف والتوثيق
والثبت ومراجعة الشكاوى واسترجاع المستحضرات والتفتيش الذاتي والتدقيق
النوعي وتحديد الإنتاج والتحليل عن طريق التعاقد .

مادة (١٩) : يجب مراعاة ما يأتى :

- ١ - عدم استخدام المصنع في غير الغرض المرخص له .
- ٢ - عدم البيع للجمهور أو بالتجزئة .
- ٣ - استخدام الوسائل الملائمة في نقل الأدوية بما يكفل حمايتها من التلف
والتلف .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات المقررة لتأمين سلامة وصحة العاملين .

الفصل السادس

المكاتب العلمية

مادة (٢٠) : يشترط للترخيص بالمكتب العلمي توافر ما يأتي :

١ - أن يشغل مكاناً مستقلاً .

٢ - أن يكون له مخزن لحفظ عينات الأدوية وما في حكمها حسب الأصول الفنية ،

على أن يزود المخزن بجهاز تكيف مناسب ووسائل الحماية من الحرائق .

مادة (٢١) : يجب أن يكون القائم في المكتب العلمي على التعريف بالأدوية للاستعمال البشري

إما صيدلانياً أو طبيباً مرخصاً والقائم على التعريف بالأدوية للاستعمال البيطري

إما صيدلانياً أو طبيباً بيطرياً مرخصاً .

مادة (٢٢) : لا يجوز للمكتب العلمي الاتجار في الأدوية أو الاحتفاظ بها ، أو بيع العينات ، أو

الاحتفاظ منها بما يجاوز العدد اللازم للتعريف بالدواء أو مخالفة الأصول الفنية في

حفظها .

مادة (٢٣) : يقتصر عمل المكتب العلمي على التعريف بالأدوية عن طريق توزيع النشرات العلمية

والعينات على الأطباء والصيادلة .

مادة (٢٤) : يجب على المكتب العلمي أن يعد سجلاً للعينات ويختتمه من الدائرة المختصة ويبين

فيه كميات الأدوية الواردة والصادرة والرصيد المتبقى منها والجهات التي تم

الصرف لها ، على أن تكون العينات ممهورة من الداخل والخارج بما يفيد أنها

مجانية .

مادة (٢٥) : يجوز للمكتب العلمي إقامة الندوات والمحاضرات وورش العمل بموافقة المديرية .

الفصل السابع

إجراءات الترخيص

مادة (٢٦) : ١ - يقدم طلب الترخيص بالمؤسسة الصيدلانية إلى الدائرة المختصة . ويتضمن

الطلب تحديد نوع المؤسسة الصيدلانية ومكانها والاسم الثلاثي لطالب الترخيص

و الجنسية و تاريخ ميلاده وعنوانه ، و يرفق بالطلب المستندات المثبتة لتوافر
الشروط المطلوبة ، وإيصال بسداد الرسم المقرر .

٢ - تقيد طلبات التراخيص في أربعة سجلات يخصص كل منها لنوع معين من
المؤسسات الصيدلانية المبينة في المادة (٢) ، ويسلم إلى مقدم الطلب إيصال
يتضمن تاريخ تقديم ورقم قيده وبيانا بالمستندات المرافقة له .

٣ - يعرض الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفائه على اللجنة الفنية
الصيدلانية المختصة المشكلة طبقاً للمادة (١١) من القانون .
وتبت اللجنة في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ عرضه عليها ولا يعتبر
انقضاء هذين الميعادين دون بت في الطلب بمثابة قبول له .

ولا يمنع رفض الطلب من تقديم طلب جديد مستوف .

مادة (٢٧) : تقيد التراخيص في أربعة سجلات بالديرية ، يخصص كل منها لقيد نوع معين من
المؤسسات الصيدلانية المبينة في المادة (٢) . و يتضمن كل سجل خانات للبيانات
المتعلقة بالمؤسسة الصيدلانية المرخص بها وخاصة اسمها و مكانها ورقم قيدها
وتاريخه واسم كل من صاحبها أو مديرها المسؤول .

مادة (٢٨) : يكون التراخيص بالمؤسسة الصيدلانية لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها . ويجوز
تجديد التراخيص لمدة أو مدد أخرى مماثلة بذات الشروط والإجراءات .

مادة (٢٩) : تمنع الديرية ترخيصا مكتوباً بالمؤسسة الصيدلانية فور القيد أو التجديد وذلك على
نموذج يعد لهذا الغرض و يتضمن البيانات الازمة و يختم بالخاتم الرسمي .

مادة (٣٠) : يجب إبلاغ الديرية بأى تغيير يطرأ على البيانات المتعلقة بالمؤسسة الصيدلانية
المرخص لها ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التغيير .

مادة (٣١) : في حالة الغلق المؤقت للصيدلية أو مستودع الأدوية يجب أن تحفظ الأدوية في درجة
حرارة لا تزيد عن ٢٤ درجة مئوية .

مادة (٣٢) : في حالة تصفية الصيدلية أو مستودع الأدوية يجب على المسؤول عن التصفية إعادة جميع الأدوية الحاوية على المواد المخدرة والمواد ذات التأثير النفسي والعقلي إلى

المديرية خلال شهر من تاريخ التصفية .

قرار وزاري

٢٠٠٠/٨٢ رقم

إسناداً إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧ ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
وإلى كتاب وزارة المالية رقم مالية/ت - (٤٧)/م . ت . د . ٢٥/٣/٦ المؤرخ ١٤٢١/١٠/١١ هـ
الموافق ٢٠٠١/١/٦ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

**مادة (١) : تحدد رسوم إصدار وتجديد التراخيص المشار إليها في المادة (١٨) من قانون
مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو الآتي :**

نوع التراخيص قيمة الرسم بالريال العماني

٥٠ زراعة نباتات مخدرة .

٥٠ صنع أو إنتاج أدوية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

١٠ استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

١٠ تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

٢ نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

١٠ التعامل في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

١٠ الاتجار في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

صدر في : ٢٣ من رجب ١٤٢١ هـ

وزير الصحة

الموافق : ٢١ من أكتوبر ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)

الصادرة في ٢٣ من شهر سبتمبر ٢٠٠١ م